



## إمارة المؤمنين في الدستور المغربي: تمثل التأسيس الأول.

### "IMARAT AL MU'MININ" THE COMMAND OF THE FAITHFUL IN THE MOROCCAN CONSTITUTION: REPRESENTS THE FIRST FOUNDIN.

الدكتور محمد الشيخ بانن

أستاذ باحث

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
-جامعة ابن زهر، أيت ملول ، المغرب -

Dr. MOHAMED CHEIKH BANANE

Research teacher at the

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences  
Ibn Zohr University, Ait Melloul, Morocco

مجلة القانون و المجتمع

ردم: 2737-8101

## إمارة المؤمنين في الدستور المغربي: تمثّل التأسيس الأول.

"Imarat Al mu'minin" The Command of the faithful in the Moroccan Constitution: represents the first foundin.



85

MOHAMED CHEIKH BANANE

Research teacher at the  
Ibn Zohr University Agdir, Morocco

محمد الشيخ بانن

أستاذ باحث

جامعة ابن زهر أيت ملول ، المغرب



الملخص:

تعد المكانة التي يحتلها الملك في الدستور، امتدادا ومأسسة لصفته الدينية، التي تكرست لعقود. فالدولة في المغرب، انطلقت منذ البدء بحمولات دينية، أسهمت، إلى جانب إمكانات موضوعية وذاتية، في توسعها جغرافيا، من ناحية وتبلورها ثقافيا، من ناحية أخرى.

- إشكالية البحث: تهدف إلى مقارنة المحددات الدينية التي تركز إليها إمارة المؤمنين في المغرب؟ وكيف مكنت الصلاحيات الدستورية الملك، من مأسسة سياسة "دينية متميزة"، في ظل المتغيرات الدينية الناشئة هنا وهناك؟.

- فرضية البحث: إمارة المؤمنين، تشكل القاعدة الدستورية العرفية والمكتوبة، التي مكنت المؤسسة الملكية، باعتبارها نتاج إرث تاريخي ورمزي، من أن تتبوأ المحور المركزي في الحياة السياسية؛ وخصوصا الدينية.

- منهجية البحث: استرشدنا بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.
- نتائج البحث:

-لا يزال الفصل 41 من الدستور، يحكم ويحدد كل المهام والصلاحيات والاختصاصات والسلط الأخرى، التي يتمتع بها الملك؛ خصوصا وأنه أول فصل من حيث الترتيب يبدأ به الباب المتعلق بالملكية، وهذا يعني أنه يحدد بطريقة أو أخرى طبيعة عمل باقي فصول هذا الباب. أما على مستوى المضمون، فقد تم الاحتفاظ بالظواهر، لتنزيل السياسة الدينية من طرف الملك وحده. فالظواهر الملكية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء؛ لأنها ببساطة صادرة عن "أمير المؤمنين".

-صفة أمير المؤمنين، ليست رمزية وحسب، ولكنها بمنزلة مؤسسة متكاملة، لها أسسها الشرعية والدستورية والسياسية، ومن ثمة لها اجتهادها الديني، الذي يستند إلى النسب الشريف، والبيعة من ناحية، وينهل من الموروث السني؛ خصوصا العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف، من ناحية أخرى. ولتصريف هذه الرؤية، قام الملك بمأسستها عبر مداخل أيولوجية وأكاديمية.

الكلمات المفتاحية: المسألة الدينية/ النسب الشريف/ البيعة/ الخليفة/ أمير المؤمنين.

#### Abstract :

The king's status in the Constitution is an extension and institutionalization of his religious character, which has been enshrined for decades in Morocco, launched from the outset with religious payloads, has contributed, along with objective and subjective possibilities, to its geographical expansion, on the one hand and its cultural crystallization, on the other.

- The Research problem: aims to approach the religious determinants on which the command of the faithful is based in Morocco? How did this capacity enable it to establish a distinct religious policy, given the religious changes emerging here and there?

- The Research hypothesis: the Command of the Faithful, forms the customary and written constitutional rule, which enabled the royal institution, as a output of a historical and symbolic legacy, to become the central focus of political life, especially religious.

Research methodology: Guided by the historical and descriptive analytical approaches.

Results:

- Chapter 41 of the Constitution still governs and defines all the functions, powers, specialisations and other authorities possessed by the King, especially since it is the first chapter in the order to begin the title section concerning the Monarchy, which means that it determines in one way or another the nature of the work of the rest of chapters of this section. and about the content level, the decrees sought to be retained, for religious policy to be inlaid by the king alone. The royal decrees cannot be challenged in court, simply because it comes from the "Amir Al mu'minin" The Commander of the Faithful;
- The status of the Commander of the Faithful is not only symbolic, but also as an integrated institution, and has its legal, constitutional and political fundamentals, hence its religious jurisprudence, which is based on the honourable lineage and allegiance on the one hand, and which is inspired by the Sunni heritage, especially the Ash's doctrine, the Maliki doctrine and sufism, on the other. To reflect this vision, the King institutionalized it through ideological and academic entrances.

**Keywords: Religious Matter/Honorable Lineage/Allegiance/Caliph/Amir al-Mu'minin.**

87

المشروعات في لحظات تاريخية واحدة أو مختلفة<sup>1</sup>.

تقديم:

لذلك، نصت جل دساتير الدول على تحديد مكانة الدين وعلاقته بالدولة. ففي المغرب، مثل لقب إمارة المؤمنين امتدادا للخلافة الإسلامية، التي تعني نيابة صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا. فأمر المؤمنين في الفقه الإسلامي هو الخليفة؛ أي الحاكم الأعلى " للدولة الإسلامية"، المكلف بمهمة إمارة المسلمين في صلاتهم وحماية حياة ومصالح المسلمين وغير

شكلت المسألة الدينية، منذ فجر التاريخ، لازمة أساسية في حياة الإنسانية، باعتبارها تعبير عن إيمان وعمل؛ إيمان بوجود " قوى خارقة" فوق طبيعة البشر العقلية، ولهذه القوى تأثير في مجرى حياة الإنسان. وعمل، في أداء فرائض وشعائر وطقوس معينة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أضحي "التدين" يتدخل في تحديد طبيعة العلاقات الاجتماعية، التي يحكمها التنوع والاختلاف والتصارع، إما في الاتجاه الذي يفضي إلى تنسيب المطلق تنسيبا اجتماعيا أو الارتفاع بالنسبي الاجتماعي إلى مستوى المطلق، بهدف إضفاء الشرعية والقداسة على هذه

<sup>1</sup> - محمود أمين العالم، الدين والسياسة، ورد في الإسلام السياسي، تحرير محمود أمين العالم، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون تاريخ)، المغرب.

المسلمين، وتدير شؤون الأمة الدينية والسياسية.<sup>2</sup>

بناء على هذه الرؤية الدينية، تمت دسترة لقب أمير المؤمنين في أول دستور مغربي سنة 1962م، بطلب من الطبيب عبد الكريم الخطيب، القريب من رؤية الإخوان المسلمين، وعلال الفاسي، رائد ما عرف في المغرب بالسلفية الوطنية وزعيم حزب الإستقلال، بل تم الحفاظ على هذا اللقب في كل التعديلات الدستورية، إلى حدود الفصل 41 من التعديل الدستوري لسنة 2011. ذلك أن اللقب المذكور، ومن خلال تكريسه من طرف الملك نفسه على مستوى خطبه السياسية، جعل من الملكية المغربية معبرا عن الإسلام، من خلال ثنائية إمارة المؤمنين والبيعة، وبالتالي ضامنا لإستمرارية "دولة الخلافة"<sup>3</sup>. مما أعطى لهذا "القانون الخلفي" قوته الدستورية، حيث اتاح للملك مكانة متميزة، سواء من خلال دوره في الممارسة السياسية أو داخل الهندسة الدستورية. وبالتالي أصبح يتفرد بسلطة اتخاذ القرار في ثلاثة مجالات استراتيجية: مجال النظام السياسي ومجال الدين ومجال استمرارية الدولة.<sup>4</sup>

هذه المنزلة التي أضحى يحتلها الملك في الهندسة الدستورية، ما هي إلا امتداد ومأسسة لصفته الدينية، التي تكرست لعقود. فالدولة في المغرب، التي يمكن القول إنها تشكلت تاريخيا بعد توحيد المجتمعات المحلية القبلية، انطلقت منذ البدء بحمولات دينية، أسهمت، إلى جانب إمكانات موضوعية وذاتية، في توسعها جغرافيا، من ناحية وتبلورها ثقافيا، من ناحية أخرى. وكل هذا على أساس الأدوار التي كان، ولا يزال، يلعبها السلاطين/الخلفاء باعتبارهم إما شرفاء من البيت، وهذه هي السمة الغالبة، أو يحملون تصور مذهبي معين.

ذلك أن الخليفة في التراث السياسي الإسلامي، هو حاكم الدولة. وقد عبر عن ذلك التفتازاني بقوله: "رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي (ﷺ)".<sup>5</sup> في حين رأى الماوردي أن: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". ذلك أن لفظ الخلافة والزعامة والولاية والنصرة والغلبة، كلها توجي إلى من يمتلك السلطة.<sup>6</sup> وهذا ما أكد عليه رشيد رضا قائلا: "الخلافة، والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين، ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا". وبهذا المعنى تم اختزال الطابع الديني والسياسي في الخلافة، حيث تم تمثّل الخليفة/الإمام/ أمير المؤمنين، بمنزلة نائب عن النبي الذي هو نائب عن الله.<sup>7</sup>

<sup>2</sup> - عكاشة محمود. تاريخ الحكم في الإسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، (القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002) ص. 175.

<sup>3</sup> - Agnouché (Abdelatif), contribution à l'étude des stratégies de légitimation du pouvoir de l'institution califienne, le Maroc des Idrissides à nos jours, Thèse d'état en droit public, université Hassan II, Faculté de droit, Casablanca 1985, p 320.

<sup>4</sup> - محمد ضريف، "الدين والسياسة في المغرب ضمن سؤال العلاقة إلى سؤال الاستتباع"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، نونبر 2000، ص. 80.

<sup>5</sup> - عكاشة محمود، (مرجع مذكور)، ص 207.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 206.

<sup>7</sup> - عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 92.

التمثّل السالف الذكر، هو الذي ساد لعصور في المغرب الأقصى، وعلى أساسه قامت دول وسقطت أخرى، إلا أن السلطان، لم يكن هو الكل في الكل، خصوصاً فيما يتعلق بالمسألة الدينية إلا في حالات محدودة، عكس ما كان سائداً في فرنسا لويس الرابع عشر، حيث الملك هو السيد، بمعنى إنه هو الدولة والدولة هو، بل في التاريخ المغربي كانت، إلى جانب السلطان، فئة العلماء، التي تختص بالجانب الشرعي. حيث لعبت أدواراً أساسية في التاريخ السياسي للمغرب، باعتبارهم قيمين على مطابقة تشريعات السلطان للشرع، أو مراقبين لدستوريتها بفتاواهم، التي إن كانت قد جعلت منهم الفئة الوحيدة التي كان السلطان يرى ضرورة تبرير أعماله أمامها، فإنها، في المقابل، لم تخل من إثارة صراعات معه، سببت لهم عدة محن، مثل سجنهم من طرف السلطان المولى اسماعيل بعدما رفضوا الإفتاء بجواز إدماج العبيد في صف الجنديّة، كما فشلوا في خلع المولى سليمان بالشكل الشرعي سنة 1819م. إلا أنهم تمكنوا من إقصاء وخلع السلطان السعدي المتوكل، الذي عوض بعمه المتوكل سنة 1576 م، والسلطان عبد العزيز الذي عوض بأخيه عبد الحفيظ سنة 1908 م.<sup>8</sup>

من خلال ما تقدم، ستحاول هذه الورقة معالجة المسألة الدينية في الدستور المغربي، وخاصة المنزلة الدينية التي يحتلها الملك، من ناحية وتجلياتها في المتون القانونية والمؤسسية

وعلاقتها الجدلية بخدمة واستخدام الدين، في سياق الحياة السياسية المغربية، من ناحية أخرى.

- إشكالية البحث: من خلال دراسة تاريخ المؤسسة الملكية في المغرب، يبدو أنها نجحت إلى حد كبير في بناء مجموعة من "المشروعات"، التي تتلاءم مع طبيعة تشكل الاجتماع السياسي المغربي. فجل الباحثين يجمعون على أن الصفة الدينية للسلطان/الملك هي سر استمرار حكمه في بيئة اجتماعية متنوعة اثنيا ولغويا وثقافيا. وإن كان بعض الباحثين في المقابل، يعلنون، خصوصاً في لقاءتهم الخاصة، أن المسوغات الأكاديمية التي تناولت إمارة المؤمنين، أسهمت في تكريس ومأسسة السلطة الدينية للملك، ما مكنه من "احتكار" المجال السياسي بمضامين تقليدية في لبوس عصرية.

لذلك ستحاول إشكالية هذا البحث، مقارنة المحددات الدينية التي تركز إليها إمارة المؤمنين في المغرب؟ وكيف مكنت الصلاحيات الدستورية الملك، من مأسسة سياسة "دينية متميزة"، في ظل المتغيرات الدينية الناشئة هنا وهناك؟.

- فرضية البحث: تفترض هذه الورقة أن إمارة المؤمنين، تشكل القاعدة الدستورية العرفية والمكتوبة، التي مكنت المؤسسة الملكية، باعتبارها نتاج إرث تاريخي ورمزي، من أن تتبوأ المحور المركزي في الحياة السياسية؛ وخصوصاً الدينية في المغرب.

<sup>8</sup>- محمد المعتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، (مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى مارس 1992)، ص. 30-29-28.

- منهجية البحث: حتى تأخذ الدراسة مسارها العلمي، استرشدنا بالمنهج التالية:

● المنهج التاريخي: الذي يتحدث عن النشأة، نشأة التيار السياسي؛ مكوناته وجذوره ونشأة خطابه السياسي تجاه موضوع البحث. وذلك من طريق إعادة بناء الماضي، بدراسة أحداثه، اعتمادا في الأساس على الوثائق والأرشيف. فالباحث ملزم بعد جمع الوثائق، بتقييمها ونقدها: على المستوى الخارجي: من خلال إرجاعها إلى زمنها الحقيقي ومعرفة كاتبها وتقييم حالتها؛ وعلى المستوى الداخلي: من خلال التحقق من المعاني الحقيقية التي تحتوي عليها الوثيقة، وعلى الأسباب الكامنة من وراء إنتاجها وفي أي إطار عام يمكن وضع ما كتب فيها؟<sup>9</sup>.

● المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ومقارنتها وتحليلها وشرحها وتفسيرها ومعرفة العلل والأسباب<sup>10</sup> للوصول إلى تعميمات مقبولة، فالبحث لا يكتفي بسرد الأحداث التاريخية كما يرونها منتجها، وإنما يسعى إلى تحليل وشرح وتوضيح وطرح تساؤلات حول خلفيات وأبعاد موقف هذه الحالة أو تلك؛ ماهي الخطط والغايات مثلا، وذلك حتى لا يقتصر البحث على الوصف فقط.

المحور الأول: محددات المسألة الدينية: النسب الشريف والبيعة.

اتسمت العلاقة بين الديني والزمني في المغرب الأقصى بالتماهي والانصهار، وذلك منذ قيام السلطة السياسية فيه على أسس دينية مع المولى إدريس الأول (788-793 م). وقد ترسخ هذا التمثّل في الممارسة السياسية، خصوصا، مع السعديين ثم العلويين. وذلك من خلال الارتكاز إلى قاعدتين أساسيتين: الأولى ذاتية، وتتمثل في انتماء السلطان إلى البيت النبوي، وما ترتب/يترتب عن هذا من سمات رمزية، لها وقعها في الوعي الشعبي العام، (أولا)، والقاعدة الثانية موضوعية، وتتجلى في رهن تولي السلطة ببيعة أهل الحل والعقد، وهذا ما يعطي للحاكم مشروعية دينية، تنهل من موافقة جماعة المسلمين، (ثانيا).

أولا: النسب الشريف: الانتماء إلى آل البيت.

الشريف مفرد "شرفاء" أو "أشراف"، مشتق من الشرف. ويفيد لغة العلو والمكان العالي والسمو، والشريف لا يكون كذلك إلا بمجد الأجداد المتقدمين في الشرف. أما في الوعي الشعبي الإسلامي فيدل على الانتماء إلى آل البيت النبوي الشريف. وإن كان هناك اختلاف حول حدود ونطاق هذا الانتماء<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> - مورييس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف وسعيد سبعون، الطبعة الثانية (الجزائر: دار القصبة للنشر 2006)، ص. 105.

<sup>10</sup> - إبراهيم أبراش، البحث الاجتماعي، قضاياها، مناهجها، إجراءاتها، (منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، سلسلة الكتب، العدد 10 - 1994)، ص. 111.

<sup>11</sup> - هشام مزياتي أمين، سياسة الدولة في تدبير الشأن الديني بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال جامعة محمد الخامس، (الرباط، السنة الجامعية 2004-2005)، ص. 42.

في المقابل، تجمع جُلّ مصادر التاريخ الإسلامي على أن تنصيب الإمام يكون بالاختيار والعقد والبيعة، لدى المعتزلة، وجميع الخوارج، وجميع الأشعرية، والجمهور الغالب من أهل السنة وأصحاب الحديث، ما عدا جماعة صغيرة، سميت "البكرية"، قالت بأن أبا بكر قد تولى الخلافة بنص من الرسول. وكذلك قالت الزيدية من الشيعة، بالاختيار بعد إمامة: علي، والحسن والحسين؛ فهم عندها الذين حدّث النص على إمامتهم من الرسول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون بالتنصيب والتعيين؛ أي أن الله هو الذي ينصبه من خلال النص وهو ينصب الإمام الذي يليه. وقد قالت الشيعة بهذا على اختلاف فرقها وطوائفها<sup>12</sup>.

هذا الاجتهاد الذي افرز تصورين أساسيين و"متعارضين" في المنظومة الإسلامية: أهل السنة والجماعة وأهل العصمة والعدالة، تم إيجاد تسويغ له من طرف جل السلالات التي حكمت المغرب الأقصى، وذلك من طريق مفهوم النسب الشريف، الذي حل محل النسب القرشي، بحيث جعل شرطاً ضرورياً لتوليّ الخلافة، بعدما أدمجت الجماعات الصوفية بعض العناصر الشيعية، في المنظومة الفقهية السنية السائدة؛ خاصة حبّ أهل البيت وإجلالهم. وكانت هذه الظاهرة جليّة في المغرب حيث حاولت السلالتان الموحدية والمرينية أن تتحلّياً بنسب الشريف لتقوية مشروعها الخلفي التوسعي. ولقد كان النسب الشريف من بين العوامل الأساسية التي مكنت السعديين من الوصول إلى السلطة،

باعتبارهم بيتاً شريفاً ينحدر من أفضل عشائر قریش<sup>13</sup>. وهو ما تجلّى مع السلطان أحمد المنصور الذهبي، بعدما حاول استعمال هذا الدليل الشرعي القويّ وذلك سواء للتحصّن من العثمانيين أو لدعم مشروعه التوسعي<sup>14</sup>. فقام أعوانه باستعمال الأدلة النصية والفقهية لتأكيد أفضلية سيدهم وإثبات "حقوقه". فبعد تعريف مقتضب للخلافة وتعداد للشروط المطلوبة لتوليّها أكّد أحمد بن القاضي أنّ سيده موفٍ بكل الشروط خاصة ما تعلق منها بقرشية النسب. وقد لمّح إلى أنّ العثمانيين لا يحقّ لهم طلب الخلافة لعدم توفّر شرط النسب القرشي فيهم لكنه لم يبلغ درجة التصريح بذلك. كما قام الوزير المؤرّخ عبد العزيز الفشتالي بأسلوبه المنمّق بتفصيل نفس الفكرة في عهد البيعة الذي بعث به إلى ملك بورنو سنة 1583م. فبعد التذكير ببعض الأحاديث التي تؤكّد على أنّ النسب القرشي كان شرطاً ضرورياً في استحقاق لقب الخليفة أكّد أنّ كل من يسعى لمنافسة سيده على هذا المنصب الديني ما هو إلاّ دعيّ ومن يرفض مبايعته أو بايع غيره فهو مجرد بدعيّ. لقد كان لمفردتي دعيّ و بدعيّ دلالة قدحية في المنظومة القانونية - الاجتماعية الإسلامية. إذ يشير لفظ دعيّ إلى الادعاءات غير الشرعية في النسب والدين. فالدعي هو شخص "متهم في عقيدته الدينية وهو في سريره لا يؤمن بالدين الذي يُظهره للناس". ولكنّ اللفظة تُستعمل

<sup>13</sup> - محمّد نبيل مُلّين، السلطان الشريف - الجنور الدينية والسياسية للدولة المخزنية في المغرب، (جامعة محمد الخامس، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، ترجمة عبد الحق الزموري و عادل بن عبد الله، الرباط 2016)، ص. 75. لتحميل الكتاب يراجع الرابط التالي: <https://cutt.us/AytkW>

<sup>14</sup> - المرجع نفسه، ص. 76.

<sup>12</sup> - محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم (القاهرة: دار الشروق، 1989)، ص 251.



غالباً لتعيين شخص مطعون في نسبه. أما البدعيّ فهو الشخص الذي يمارس البدعة أي ذاك الذي يأتي بفعل أو بممارسة لا تجد سندها في صدر الإسلام أي عصر السلف الصالح<sup>15</sup>.

ذات السند الشريف ارتكزت إليه السلالة العلوية منذ بداية حكمها للمغرب مع محمد الأول (1664-1650م)، وهو ما استمرت في اعتماده والتأكيد عليه والتذكير به بشكل قوي وفي كل المناسبات. فحين توجه الراحل الحسن الثاني، رحمه الله، إلى زعماء وشعوب الدول الإسلامية بمناسبة حلول القرن الرابع عشر الهجري، شدد بشكل خاص على انتمائه المتميز قائلاً: "معاشر المسلمين إن من سنن الله على خلقه ورحمته بهم أن بعث فيهم سيدنا محمد صلوات الله عليه رسالة إلهية هي خاتمة الرسالات، تهديهم إلى محجة الصواب، وتفتح لهم من وجوه الخير والبر كل باب، فأدى الرسالة، وبلغ الأمانة، وترك من بعده كتاباً محكم الآيات، من تمسك به لم يضل، وسنة وثيقة الأسانيد والروايات، من اقتفى أثرها لم يزل، واقتضت حكمة الله، أن يضع على عاتق خلفاء المسلمين وأمراءهم أمانة خلافته في الأرض فجعل بذلك على رأس مهامهم مسؤولية الذود عن الشريعة والحفاظ على الدين وحماية المجتمع الإسلامي من كل زيف أو ضلال مبین. وقد امتاز المغرب الإسلامي بتعاقب ملوك بررة جعلوا الحفاظ على الإسلام والدفاع عنه فيما وراء البحار، ونشره فيما جاوره من الأفكار مهمتهم الأولى، وتثبيت تعاليمه في النفوس غايتهم المثلى، ومن بينهم ملوك شرفاء من آل البيت الكرام، في

طليعتهم أسلافنا الملوك العلويون المنعمون في دار الإسلام..."<sup>16</sup>.

وبمناسبة حلول عيد العرش، خلال كل سنة، تقوم الصحف التي تنتهي إلى مجموعة "ماروك صوار Maroc soir" المقربة من الحكم، بنشر رسم الشجرة الملكية مزينة بصور لجميع الملوك العلويين، كما يلي: "إن صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، هو السبط الخامس والثلاثون للنبي الكريم محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، من جهة فاطمة الزهراء وصهره وابن عمه علي بن أبي طالب.

وجلالة الملك الحسن الثاني، هو ابن محمد الخامس، بن يوسف، ابن الحسن الأول، بن محمد الرابع، بن عبد الرحمن، بن هشام، بن محمد الثالث، بن إسماعيل، بن الشريف، بن علي الشريف، بن محمد علي بن يوسف، بن علي الشريف، بن الحسن بن محمد، بن الحسن الداخل، بن قاسم بن محمد، بن أبي القاسم بن محمد، بن الحسن بن عبد الله، بن أبي محمد بن عرفة، بن الحسن بن أبي بكر، بن علي بن الحسن، بن أحمد بن إسماعيل، بن قاسم بن محمد (النفوس الزكية)، بن عبد الله (الكامل)، بن الحسن (المثنى)، بن الحسن (السبط)، بن الإمام علي، (الذي هو ابن عم النبي)، وبن فاطمة الزهراء بنت النبي محمد (ولد سنة 580 ميلادية) عليه الصلاة والسلام"<sup>17</sup>.

16 - محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي في المغرب، ترجمة محمد حاتمى وخالد شكر اوي، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001)، ص. 74-75.  
17 - المرجع نفسه، ص. 75.

15 - المرجع نفسه.

هذه المشروعية (légitimité) الرمزية، لايزال يستند إليها الملك محمد السادس، من خلال ختم خطبه بآيات قرآنية واستعمال تعبير "جدي المصطفى"<sup>18</sup>، وكذلك التأكيد على صفة "جلالتنا الشريفة" في الظواهر التي يصدرها، ذلك أن الانتماء إلى آل البيت يضفي على السلطة السياسية تعاليا يجعلها في موقع الحكم، انطلاقا من شعورها بالانتماء إلى وحدة تتجاوز القبيلة وفي استقلالية عنها، من خلال تلك المكانة الرمزية "المقدسة" التي يتمتع بها السلطان، بحيث يستمد مشروعيتها من شخصه الشريف<sup>19</sup>، بانتمائه إلى الرسول الأعظم، من ناحية وما يترتب عن هذا الانتماء من بركة، من ناحية أخرى. ذلك أن الشريف المنحدر من بيت الرسول، في تمثّل المؤمنين بالصلاح، "تفيض على يديه البركات ويصبح، بإذن الله، الشافي المعافي، والمستسقى به، ومذهب القحوط، وجالب الخيرات والرخاء... فلا شيء مستحيل مع البركة. وهي شيء موروث بنويها، وهي عبارة عن قوة يحقق من خلالها الشريف المعجزات، فهي نوع من "الضوء الأحمر" يمكن استعماله بصورة طبيعية أو إمبيقية. ولها خصائص أربعة: القوة والشجاعة والطاقة والضراوة"<sup>20</sup>.

ونظرا لكون السلطان الشريف ينتهي إلى الدوحة المحمدية الشريفة، "فإنه يرث بركتها

ويعتمد عليها في حكمه، باعتبارها قوته الظاهرة والخفية التي تحميه، وإن الاعتراف بها يلزم الاحترام والتقدير لصاحبها، لأنه بذلك يكون شخصا مقدسا ترعاه عناية الله. وتبقى هذه البركة لصيقة به طول حياته، ولا يمكن أن يعهد بها إلا إلى خليفته شريطة أن يكون شريفا أيضا"<sup>21</sup>.

ومن خلال بعض الأحداث والمحطات التاريخية، التي عرفها المغرب، تبدو المكانة التي يحتلها مفهوم البركة في الوعي الشعبي العام جلية. ذلك أن الشريف يبقى دائما ذو بركة حتى في حالة انهزامه أمام أعدائه. ولعل ما وقع للسلطان سليمان مع زاوية الشراي أو أثناء حملته لإخضاع "برابرة" فازاز أيت ومالو وهم بطن من صنهاجة، خير دليل على ذلك. فبعد انهزامه في معركة "ظيان" وأسره ونقله إلى حمى القبيلة، وما إن شاع خبره حتى "أقبلت نساء الحي من كل جهة يفرحن ويضربن بالدفوف، ثم جعلن يتمسحن بأطرافه تبركا به وينظرون إليه إعجابا به حتى أضجروه، ولما جاء رجال الحي اعظموا حلوله بين أظهرهم وأجلوه، وسعوا فيما يرضيه ويلائمه من وطاء ومطعام ومشرب بكل ما قدروا عليه، فلم يقر له قرار معهم، ويقال إنه بقي عندهم ثلاثا لا يأكل ولا يشرب أسفا على ما أصابه، إلا أنه كان يسد رمقه بشيء من الحليب والتمر، وتنصل البربر له مما شجر بينهم وبينه وأظهروا له غاية الخضوع والاستكانة حتى أنهم

18 - يقول الملك محمد السادس، في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة سنة 2003، في سياق حديثه عن مدونة الأسرة: "... وذلك باعتبار "النساء شقائق للرجال في الأحكام"، مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: "لا يكرهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لنيم". موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، شوه في 2020/07/17 في:

<https://cutt.us/w4QBI>

19 - هشام مزياتي أمين، (مرجع مذكور)، ص. 45.

20 - المرجع نفسه، ص. 47.

21 - المرجع نفسه.

كتفوا نساءهم وقدموهن إليه مستشفعين بهن على عاداتهم في ذلك<sup>22</sup>.

هذه الوقائع وغيرها، تبرز المنزلة الدينية التي يحتلها السلاطين الشرفاء على مستوى الحس الجمعي، من خلال انتمائهم إلى آل البيت وما يترتب عن هذا من مشروعية رمزية، لها تأثير نوعي في تدبير الحكم، خصوصاً بعد ما تم تعزيزها بالمشروعية الدينية المتمثلة في البيعة.

#### ثانياً: البيعة العرف الدستوري المقدس.

ينطوي مفهوم البيعة، المشتق من الأصل الثلاثي "باع" : على معنيين متضادين (بيع وشراء). يقول ابن منظور في هذا الصدد: "والبيعة: الصفة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة"، أي تعاقد يلزم أصحابه بالبيع والشراء، وكذا بالتعهد بالطاعة. والفعل "باع" يتضمن كذلك "عاهد"<sup>23</sup>.

أما ابن زيدان فيعتبر: "البيعات جمع بيع، وهي مصدر بايع فلان الخليفة يبايعه مبايعة ومعناها المعاقدة والمعاهدة وهي مشبهة بالبيع الحقيقي"<sup>24</sup>. في حين ذهب الموسوعة الإسلامية إلى أن الأصل الاشتقائي في (بايع)، هو اللفظ (باع)، (بمعنى اليد أو الساعد أو الذراع)، وذلك بسبب الإشارة باليد عند لفظة "بيعة" إلى الحفل

الذي يعترف فيه مجموعة من الأشخاص يتكلمون باسمهم أو باسم غيرهم، بسلطة شخص آخر غيرهم. لهذا فبيعة الخليفة هي حفل يعلن فيه اسم شخص ما، ويعترف به كرئيس "للدولة الإسلامية". ذلك أن البيعة "مناسبة للاعتراف فقط بسلطة قائمة لشخص معين ولمعاهدته بالطاعة، وهذه هي حالة البيعة المقامة لخليفة جديد، كان منتظراً أن يرث الحكم بموجب عهد سالفه"<sup>25</sup>.

يجمل ابن خلدون ما تقدم، معتبراً البيعة بمنزلة "العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه في ما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع"<sup>26</sup>، الذي وردت فيه، من خلال السياقات التالية:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ

22 - الشيخ أبو العباس أحمد الناصري، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة العلوية، القسم الثاني، الجزء الثامن، (دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997)، ص. 136.

23 - الحسين بوزينب، "البيعة وارتباط الصحراء بالمغرب"، المناهل، العدد 49، (وزارة الشؤون الثقافية المغربية، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995)، ص. 36.

24 - بورقية رحمة، الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب (بيروت: دار الطليعة، 1991)، ص. 34.

25 - بوزينب، (مرجع مذكور)، ص. 38.

26 - أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2005)، ص. 260.

هذا الرأي، أن الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية لا يكون كذلك إلا إذا ولّاه المسلمون<sup>32</sup>. من منطلق أن البيعة إما أن تكون عن رضى وقناعة وطوعية وإلا فلا تعتبر في الشرع، ومن حق الفرد المسلم أن يمتنع عن المبايعة وأن يعلن ذلك أمام المألا دون أن يتعرض لأي إكراه من طرف رئيس الدولة أو غيره، استناداً إلى رفض الصحابي الجليل سعد بن عبادَة مبايعة أبي بكر الصديق، دون أن يتعرض لأي أذى<sup>33</sup>.

بناء على ما تقدم، ورغم توافر النسب الشريف في الملوك المغاربة، خصوصاً الذين ينحدرون من السلالة العلوية الحاكمة، إلا أنهم لا يتحولون إلى سلاطين/ملوك إلا بعد مبايعتهم من طرف ممثلين عن المجتمع. لذلك يمكن القول إن البيعة تعني "اتفاقاً متعاقداً" عليه بين الحاكم والمحكوم، بمقتضاه يتعهد كل طرف بتعهدات أو شروط للآخر، فيما قد يسمى ميثاقاً أو عهداً. وليست البيعة نفسها انتخاباً أو يمين ولاء لكنها مسبقة بالانتخاب ومتبوعة بالولاء، فهناك طرف واحد هو الحاكم الذي لا يتغير، أما الطرف الآخر فهم المسلمون عموماً، حسب مصادر الشريعة الإسلامية. رغم أن انعقاد البيعة في الواقع، يقتصر فقط على جماعة صغيرة من الناس كضباط البلاط والجيش والبيروقراطية والقيادة الدينية<sup>34</sup>. وهذا نابع من وجود وجهة نظر رسمية تقر بوجود "علاقة مباشرة قائمة على رباط مقدس بين العاهل

الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"<sup>27</sup>.

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>28</sup>.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"<sup>29</sup>.

- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا"<sup>30</sup>.

استناداً إلى هذه الآيات القرآنية، أكدت التعاليم الفقهية أن البيعة "اتفاق تعاقدية" توجد فيه، أولاً، رغبة المنتخبين الذين يعينون المرشح، وهذا يكون عبارة عن عرض مقدم؛ وثانياً، رغبة الشخص الذي يقع عليه الاختيار، أي الخليفة، وهذا الطرف يكون القبول<sup>31</sup>.

ذلك أن الخليفة لا يصير شرعياً إلا بعد بيعة المسلمين، التي تعطى له بالرضى والاختيار لا بالإكراه والإجبار. ومن هنا، يجزم المدافعون عن

27 - القرآن الكريم، "سورة التوبة"، الآية 111.

28 - القرآن الكريم، "سورة الممتحنة"، الآية 12.

29 - المصدر نفسه، "سورة الفتح"، الآية 10.

30 - المصدر نفسه، "سورة الفتح"، الآية 18.

31 - بوزنوب، (مرجع مذكور)، ص. 38.

32 - عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية (الكويت: دار الدعوة،

1984)، ص 77.

33 - المرجع نفسه، ص. 86.

34 - برنارد لويس، لغة السياسة في الإسلام، ترجمة إبراهيم شتا

قبرص: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، 1993)، ص 92.

ورعيته؛ ويقيمون، اعتماداً على غموض بنيوي، ما يمثل الشرعية عندهم<sup>35</sup>. ويعبر عن هذه العلاقة في الاحتفال "الذي تقيمه الأمة/الجماعة ممثلة بكل مكوناتها، يقودها العلماء، ممثلوها الطبيعيون، على شرف من يرتضونه للحكم أو خلفاً لمن تقلّد زمام الحكم قبله. هذه البيعة، التي تتجدد كل سنة خلال الاحتفال بعيد الأضحى، تربط بصورة دائمة الشعب بالملك، وتنزّه هذا الأخير على الصراعات والتحزبات التي يمكن أن تعرفها الأمة/الجماعة، وترفع مكانته فوق الأغراض الخاصة"<sup>36</sup>، وتخلق الإجماع حوله. ذلك أن بيعة الشعب المغربي، باعتباره جزءاً من الأمة الإسلامية، تُنصب الملك أميراً للمؤمنين؛ وهذا الأساس المنيع للسلطة هو في الوقت نفسه تحصين يصمد في وجه كل من يحاول أن ينازعه هذا المنصب الأسى. فأي مضايقة أو انتقاد، ما عدا النصيحة الشرعية، يعتبران جناية وانهاكاً للمقدسات؛ وهذان المفهومان لا ينفصلان في هذا المنطق. "إن مهاجمته مخالفة لقانون مقدس ونزع للقداسة عن أسى وجوه الكيان الإسلامي وركائزه. والله يدعو إلى انتقاء من ترتضيه الأمة، ويأمر ألا تبقى الأمة بدون إمام. هذا، إذن، هو البرهان الرادع لكل عصيان أو تمرد"<sup>37</sup>.

وبالتالي فالبيعة في الحالة المغربية من جهة، مسطرة تختار من خلالها الأمة الملك، ومن جهة أخرى، عقد يربط بين الملك والشعب؛ أساسه طاعة الجماعة/الأمة للملك، الذي نصبته لإدارة

شؤونها بصفته وكيلاً عنها<sup>38</sup>، يلتزم بالدفاع عن أمنها الداخلي والخارجي ويحافظ على دينها<sup>39</sup>. وذلك من خلال إمارة المؤمنين، التي تتيح له وحده، إمكانية نشر القيم الشرعية/الدينية والسهر على تفسيرها وتطبيقها<sup>40</sup>.

خلاصة لما تم ذكره، يتضح أن البيعة تجمع بين الطابع الديني والسياسي، رغم عدم ذكرها في الدستور، إذ تؤسس علاقة بين الإمام/الملك وجماعة المؤمنين/المحكومين، على أساس مماثلتها لنموذج البيعة النبوية المؤسسة للسلطة السياسية، "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ"، وبالتالي فالبيعة تعبر في شكلها ومضمونها عن اليمين والعقد<sup>41</sup>.

لكن، في المقابل، وبالعودة إلى وضعية العلماء، خصوصاً في زمن ما بعد الحماية الفرنسية ثم دولة الاستقلال، باعتبارهم أهل الحل والعقد، يتضح أنها تتسم بالتهميش، بل حتى حضورهم في مراسيم البيعة، لا يتجاوز كونه تقليداً دأبت على رعايته المؤسسة الملكية. فالباعث من وراء إحضارهم هو باعث تقني محض، ذلك أن وظيفتهم الشرعية كشهود على الفراغ الحاصل في منصب الإمامة، تستدعي إحضارهم قصد

<sup>38</sup> - Khalid Naciri, «Le Droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc», (Thèse de doctorat, Paris, 1984), p. 558.

<sup>39</sup> - المرجع نفسه، ص 488.

<sup>40</sup> - N. Msefer, «L'impact de la tradition, sur le Fonctionnement de l'état», (Thèse d'état en droit public, université Hassan II, faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, Casablanca 1991), p. 23

<sup>41</sup> - عبد الله العروي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية 1830-1912، تعريب محمد حاتمي ومحمد جادور، ط1 (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2016)، ص. 94.

<sup>35</sup> - عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، ترجمة عبد المجيد جحفة، ط 2 (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2000)، ص. 37.

<sup>36</sup> - المرجع نفسه

<sup>37</sup> - المرجع نفسه

من تشرعن احتكار السلطة، فهي إحدى وسائل تجسيد المشروعات الدينية، بحيث ترفع ولي العهد الشريف حفيد رسول الله (ص) إلى أمير المؤمنين، خليفة رسول (ص)، فولي العهد لا يصير ملكا، بعد وفاة والده، إلا بعد القيام بالبيعة وطقوسها<sup>45</sup>.

#### المحور الثاني: تجليات المسألة الدينية.

لقد سعت المؤسسة الملكية جاهدة بعد تشكّل كيان الدولة الوطنية الحديثة، إلى مضاعفة توظيف البعد الديني ضمن الفلسفة السياسية لحكمها؛ خصوصا مع الملك الراحل الحسن الثاني، الذي أولى للمسألة الدينية مكانة هامة في خضم تدبيره لشؤون الدولة وصراعه السياسي مع قوى المعارضة اليسارية ثم الإسلامية فيما بعد. وذلك من خلال استمراره في التوظيف السياسي الواسع لمفاهيم النسب الشريف والبيعة ثم إمارة المؤمنين، باعتبارها مرجعيات تاريخية سامية على الوثيقة الدستورية في عملية ترسيخ سمو المؤسسة الملكية على باقي الفاعلين الدينيين والسياسيين في النسق السياسي المغربي<sup>46</sup>. وعليه أضحت "المؤسسة الملكية" أهم سمة في النظام السياسي المغربي، وقد تجلّى ذلك بشكل قوي مع دولة ما بعد الاستقلال، حيث ظلت تستمد قوتها من

تدوين العقد الذي يخوّل للملك الجديد ضمان الاستمرارية على عرش المملكة. فدور العلماء هنا، يقتصر فقط على الشهادة على انتقال السلطة وتقديم الولاء، شأنهم في ذلك شأن باقي هيئات المجتمع الأخرى، التي لا تقل أهمية من الناحية السياسية والاجتماعية، مثل الشرفاء وأفراد العائلة الملكية، وشخصيات "المخزن" ورؤساء الأحزاب السياسية<sup>42</sup>.

وعليه يمكن القول، إن البيعة المغربية تتماشى مع صيغة "البيعات" التي أفرزتها التجارب السياسية الإسلامية، والتي تتنافى مع القاعدة المثالية: "قوّموني ولو بحد السيف"، ذلك أن البيعة، هي من فجر الصراع الكبير في واقعة الفتنة الكبرى وما قبلها وما بعدها، والتي حُسمت كلها بحد السيف، "والسيف ما كان يوما حكما عدلاً"<sup>43</sup>، وإن كان هو الذي حسم أمور السياسة والحكم في التاريخ الإسلامي. وما القولة الشهيرة التي أطلقها ابن المقفع لحظة فرضه لبيعة يزيد إلا دليلاً على ذلك، حيث قال: "خليفة رسول الله هذا (وأشار إلى معاوية)، فإن هلك فهذا (وأشار إلى ابنه يزيد)، ومن أبي فهذا وأشهر سيفه في وجوه الجمع"<sup>44</sup>.

صفوة القول إن البيعة فيما قد يعتبر عرفا دستوريا مقدسا في إثر عدم التنصيب الدستوري عليها، بغض النظر عن شكلها، هي

<sup>45</sup> - عبد الحفيظ ماموح، السياسة الدينية الجديدة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، (السنة الجامعية 2014-2015)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ص. 110.

<sup>46</sup> - عبد الرحمن الشعيري منظور، النخبة الدينية في النسق السياسي المغربي - العلماء نموذجاً - (1999-2013)، أطروحة لنيل الدكتوراه، (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، السجدة الجامعية 2013-2013 طنجة المغرب)، ص. 1.

<sup>42</sup> - Mohammed Tozy, "Monarchie et islam politique au Maroc", 2ème éd. (Paris: Presse de sciences politique, 1999), p. 80.

<sup>43</sup> - سعيد لكيل، الشيخ عبد السلام ياسين من القومة نحو دولة الخلافة (الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2003)، ص. 77.

<sup>44</sup> - رفعت السعيد، المتأسلمون ماذا فعلوا بالإسلام وبنّا؟! (المحمدية: مطبعة فضالة، 2005)، ص. 10.

الخلافة ومن التقاليد المحلية التي تطورت خلال السنوات الأولى من الاستقلال، لتجعل من المشروعية الملكية مصدراً لكل السلط<sup>47</sup>. (أولاً).

ذلك أن المؤسسة الملكية لا تعدّ الفاعل المهيمن على الحقل السياسي فحسب، بل كذلك المزود الرئيسي للنظام السياسي بالأشكال والمراسيم التي تحدد بنياته الكمية<sup>48</sup>، وذلك من منطلق أن الملك يحكم من خلال ثلاثة مجالات أساسية: المجال الدستوري والمجال السياسي ذو العمق الدستوري، ومجال سياسي يعتمد على القرآن والسنة<sup>49</sup>.

وقد عبر ميشل روسي عن هذه الفكرة، في كون مشروعية (légitimité) الملكية المغربية ثلاثية: تاريخية ودينية وسياسية<sup>50</sup>. أو لنقل حسب الطرح "الفيري" إنها على الأقل ثنائية: الأولى تكمن في الأعراف التي قدستها صلاحيتها الضاربة في القدم وما ترتب عن ذلك من تمسك الناس بها. وهذا هو ما يصطلح عليه بالسيطرة "التقليدية"، أما الثانية فتتمثل بالسيطرة التي تقوم على ما يتمتع به الملك/الأمير من نعمة

شخصية غير عادية (كاريزما)، تؤمّن له الولاء والثقة من طرف أفراد المجتمع<sup>51</sup>.

ذلك أن نمطي المشروعية السالفي الذكر، تجلياً منذ خروج الملكية من نظام الحماية الفرنسية بـمشروعية سياسية مزدوجة: مشروعية تاريخية ظهرت من خلال صراع الملك مع سلطات الحماية الفرنسية، حيث وظف مفاهيم التراث السياسي الإسلامي ضدها، مما خلف الإجماع حول مفاهيم البيعة والشورى وانتظام العمل بهما، من جهة، ومشروعية نضالية اكتسبها من خلال رفضه الخضوع لسلطات الحماية ونضاله ضدها من جهة أخرى<sup>52</sup>.

ما تقدم، أسهم في دسترة المسألة الدينية، فأصبح الملك الدستوري امتداد عصري، على حد تعبير محمد معتصم، لأمير المؤمنين الذي يشكل عمقه الاستراتيجي، ما قاد إلى تبلور "طبقتين في الدستورية المغربية: طبقة سامية تهم أمير المؤمنين وما يلحق به من إسلامية الدولة وشكلها الملكي، ومشروعيتها الدينية، وانبثاق كل السلط من رئيسها، وهي في جزئها الأساسي غير مقننة في الدستور العصري بل تستمد من القانون العام الإسلامي والممارسة المغربية للحكم، ثم هنالك طبقة ثانية سفلى تهم الملك الدستوري وأجهزته الدستورية من برلمان

<sup>47</sup> - عمر بندورو، "النظام السياسي المغربي"، سلسلة القانون العام (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 2002)، ص 5.

<sup>48</sup> - محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي بالمغرب، ترجمة محمد حاتمي وخالد شكرأوي؛ مراجعة عبد الرحيم بن حادة (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001)، ص 10.

<sup>49</sup> - Abdelatif Menouni, «Le Recours à l'article 19, une nouvelle lecture de la Constitution?», (R.J.P.E.M Rabat, no. 15, 1er semestre 1984), pp. 25-31.

<sup>50</sup> - Michel. Rousset, «Maroc 1972-1992 une constitution immuable ou changeante?», (Maghreb-Machrek, Monde arabe, no. 137, juillet- septembre 1992), p. 23.

<sup>51</sup> - ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، إعداد ولغغانغ مومسن، ولغغانغ شلوشتر وبرجيت مورغنبرود؛ ترجمة جورج كتورة؛ مراجعة وتقديم رضوان السيد، سلسلة علوم إنسانية واجتماعية. لجنة ترجمة أعمال ماكس فيبر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011)، ص 26.

<sup>52</sup> - عبد اللطيف أكنوش، السلطة والمؤسسات السياسية بين مغرب الأمس واليوم (الدار البيضاء: مكتبة بروفانس، 1988)، ص 163.

وحكومة وحرّيات مواطنين، وهي مدونة في الدستور العصري ومتعرضة للتعديلات، عكس الطبقة الأولى الثابتة.

وهاتان الطبقتان غير منفصلتين؛ حيث يتكفل الفصل 19، (الفصل 41 من دستور 2011) كمحور للهندسة الدستورية العامة، بربطهما عن طريق جعله أمير المؤمنين ساهرا على احترام الدستور وضامنا لحقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات<sup>53</sup>. (ثانيا).

أولا: إمارة المؤمنين، تمثّل التأسيس الأول.

لقد عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر وحتى قدوم الاستعمار الفرنسي، في ظل نظام السلطنة المبني على حكم سلطان يعين بالبيعة، ويمارس سلطة تنظيمية لا تشريعية، ويعد أمير المؤمنين مستقلا عن خليفة المشرق<sup>54</sup>. ومن تجليات هذه الصفة، على سبيل المثال لا الحصر، محاولة السلطان محمد بن عبد الله فرض ضرائب غير شرعية (مكوس) على تجارة الزبدة والزيوت، فاحتج تجار مدينة فاس على ذلك، على اعتبار انه مخالف للشرعية، لكن العلماء أصدروا فتوى تنص على حق السلطان، بصفته حامي الدين، في جباية ضرائب إضافية إذا لم تكن تتوافر لديه موارد أخرى لتمويل جيشه<sup>55</sup>.

لذلك لم تستطع سلطات الحماية الفرنسية، بعد دخولها إلى المغرب سنة 1912م، تجاوز هذه السلطة الدينية للملك، وذلك من خلال

تنصيب أول بند من بنودها على المحافظة على سلطة السلطان ومكانته الدينية<sup>56</sup> وحرمة أسرته. وهما البندان اللذان حظيا باحترامهما. وقد ترجم هذا الاحترام بالحفاظ على سطوة السلطان التقليدية باستمرار العمل بالبيعة التقليدية للعلماء والفقهاء والأعيان لوارثي العرش بعد 1912م<sup>57</sup>. كما تم إحداث وزارة للأعباس سنة 1915م<sup>58</sup>.

هذه الصفة الدينية السالفة الذكر، تضمّنتها المذكرات الدستورية التي وجهتها شخصيات سياسية وفكرية إلى الملوك المغاربة تباعا ما بين 1901م إلى 1961م، من أجل مطالبتها بمأسسة وتحديث البلاد. إلا أن الراحل الحسن الثاني لم يتفطن لهذه الصفة بشكل دقيق، إبان وضعه القانون الأساسي للملكة سنة 1961م، واكتفى بذكر إسلامية المملكة ودين الدولة<sup>59</sup> فقط، وإن كان قد تطرق لصفة أمير المؤمنين في ديباجة الظهير المؤسس لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية في 02 يونيو 1961م قائلا: "ورعيا لما حبانا الله به من إمامة المسلمين وإمارة المؤمنين، ورعيا لما لجانبنا العالي بالله من الاهتمام بشؤون المسلمين وما أخذناه على أنفسنا من حماية الدين والذب عن شعائره وتراثه قياما منا بالواجب الملقى على عاتقنا وجريا على سنة أسلافنا المقدسين وأجدادنا المكرمين...". وقد ظهرت هذه الصفة الدينية أثناء

<sup>56</sup> - محمد المعتصم، (مرجع مذكور)، ص. 39-40.

<sup>57</sup> - المرجع نفسه، ص. 51-52.

<sup>58</sup> - المرجع نفسه، ص. 51.

<sup>59</sup> - نشر في الجريدة الرسمية، العدد 2537، 9 يونيو 1961، ص 1466 - 1467. للاستزادة يراجع محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب، نصوص ووثائق، (1901-2011)، الناشر: تيل كيل ميديا، ص. 141.

<sup>53</sup> - محمد معتصم، (مرجع مذكور)، ص. 81-82.

<sup>54</sup> - المرجع نفسه، ص. 31.

<sup>55</sup> - الشيخ أبو العباس أحمد الناصري، (مرجع مذكور)، ص. 07.



محاكمة الحزب الشيوعي المغربي سنة 1960؛ حيث استند المجلس الأعلى في حكمه، الذي حظر بموجبه هذا الحزب، " على أن العاهل المغربي هو قبل كل شيء، ملك وأمير المؤمنين"

60

هذا الاندفاع نحو تملك الصفة الدينية والتفرد بتفعيلها من طرف الراحل الحسن الثاني، ما هو إلا توطئة للتأسيس الدستوري للسلطة الدينية، التي كانت شبه محتكرة، في القديم، من طرف شريحة العلماء. لذلك شكل منح أول دستور سنة 1962م فرصة تاريخية لتثبيت هذه الصفة الاستراتيجية؛ ذات الأبعاد والمداخل المتعددة، خصوصا بعد أن أراد الراحل الحسن الثاني أن ينهي بسرعة وبصفة نهائية معركة مكمن السيادة. حيث عكف بمعية مجموعة من الخبراء الأجانب على وضع مشروع دستور طرحه على الاستفتاء الشعبي يوم 18 نونبر 1962 دون أن يستشير القوى السياسية لاسيما المعارضة منها، التي ظلت متشبثة بإحداث مجلس تأسيسي منتخب.

وبعدما زكى هذا الدستور الممنوح أكثر من 84 في المائة من المصوتين حسب النتائج الرسمية، حسمت الملكية بذلك مجموعة من القضايا الجوهرية لصالحها؛ كطبيعة النظام وسلطات العاهل المطلقة ومكانة الحكومة الثانوية ودور الأحزاب الهامشي وتقييد الحريات الفردية والجماعية. وبذلك يكون الأمل في إحداث نظام

ديمقراطي يسود فيه الملك ولا يحكم قد ذهب في مهبّ الريح خصوصا بوجود الفصلين 19، الذي نص على أن: "الملك أمير المؤمنين، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين، والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة"، والفصل 23 الذي نص على أن: "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة". وهو ما منح الملك موضعا متعاليا وسلطات فوق دستورية بصفته زعيما دينيا مُقدّسا<sup>61</sup>، من جهة ومن جهة أخرى فقد تكرر الطابع الخلفي للمملكة من خلال الفصلين السادس والسابع اللذان يقران بإسلامية النظام المغربي، بإقرار الإسلام دينا للدولة مع ضمان ممارسة الديانات السماوية، وجعل شعار المملكة: الله- الوطن- الملك<sup>62</sup>.

هذه المقتضيات الدينية حافظ عليها الدستور خلال كافة المحطات التي تم تعديله فيها، بل تقوت مع التعديل الدستوري لسنة 1970، بحيث أصبح الفصل 19 ينص على أن الملك أمير المؤمنين والممثل الأعلى للأمة.

يرى الأستاذ محمد معتصم، أن مضامين الفصل 19 أنهت المشروع الليبرالي الذي كانت تقوده الحركة الوطنية وتهدف إلى تثبيته على مستوى الدستور، بعدما أضحت هذه التقنيات مجرد

61 - محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب، نصوص ووثائق، (1901-2011)، (الناشر: نيل كيل ميديا 2017)، ص. 144.

62 - محمد معتصم، (مرجع مذكور)، ص. 65.

60 - أحمد جبرون، "إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب"، (مراسد، كراسات علمية، 4، مكتبة الاسكندرية، 2011)، ص. 08.

المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر".

يهدف هذا الفصل إلى تنظيم حقل إمارة المؤمنين، إذ لم يطرأ على هذا الاختصاص أي تعديل يذكر، لكونه يختص بتدبير الحقل الديني، الذي أصبح يشكل موضوع صراع ثاوي ومعلن، بعد ظهور تيارات الإسلام السياسي، التي تحاول جاهدة، تأسيس مشروعياتها عليه. لذلك تلقفت المكونات السياسية الرسمية هذا المعطى وطالبت عبر المذكرات التي تقدمت بها، بحصر هذا الاختصاص في شخص الملك، لكونه في مصلحة وحدة المغرب، الذي تجمع جل مكوناته على اعتبار الملك شريفا وحاملا للبركة<sup>66</sup>.

ما يلاحظ هو أن الفصل 41 السالف الذكر، أضاف صفات جديدة للملك، فقد أصبح حاميا للملة والدين، وكان التنصيب في دستور 1996 "حاميا حيا الدين" فقط، وتمت إضافة "الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية". وفي الفصل نفسه تمت دسترة المجلس العلمي الأعلى، الذي تحددت وظيفته في دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل المحالة عليه، مما يعني أن للملك الحرية

امتداد عصري لصلاحيات أمير المؤمنين<sup>63</sup>. الذي نحج في جعل التقليد خزان مشروعياته لا العصرية، بحيث أن الطاعة والولاء الواجب للملك يعدان في نفس الوقت ولاء من المؤمن لأمير المؤمنين سبط الرسول. والملاحظ أن هذه التقليدانية الشكلية القوية للفصل 19، لا تقتصر على لقب أمير المؤمنين فقط، بل إنها من خلال توظيف ألفاظ مثل "رمز" و"حامي" و"ضامن"، تحمل طابعا سياسيا ودينيا ورمزيا معبرا<sup>64</sup>. وقد تجلّى هذا أثناء الخلاف الذي وقع بين الراحل الحسن الثاني والمعارضة الاتحادية، حيث قال: "إذا كان الملك الدستوري لا يمكنه أن ينظر في الأمر، فأمر المؤمنين. وذلك بواجب الكتاب والسنة. عليه أن ينظر في ذلك"<sup>65</sup>.

في إثر الانتفاضات ذات المثلث الثورية التي عرفتها المنطقة العربية والمغربية سنة 2011، أقدم الملك محمد السادس على تعديل دستوري، جاء بتقسيم إجرائي للفصل 19 من الدستور السابق، بحيث قسم إلى قسمين:

- الفصل 41، وينص أن "الملك، أمير المؤمنين وحامي حيا الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن

<sup>63</sup> - المرجع نفسه، ص. 23.

<sup>64</sup> - المرجع نفسه، ص. 75.

<sup>65</sup> - الملك الحسن الثاني، "خطاب افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان 09 أكتوبر 1981"، موقع مجلس النواب، شوه في 2020/07/16 في: <https://cutt.us/AtGUR>

<sup>66</sup> - جون واتربري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013، ص. 209.

المطلقة في تدبير المجال الديني، ويكون ذلك بظواهر لا تخضع للتوقيع بالعطف<sup>67</sup>.

- الفصل 42، نص على أن " الملك رئيس الدولة، وممثلها الأعلى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأعلى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظواهر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. تُوقع الظواهر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174".

هذا الفصل حدد صلاحيات الملك باعتباره رئيسا للدولة وممثلها الأعلى ورمز الوحدة الوطنية والترايبية، والحكم الأعلى والضامن للاختيار الديمقراطي والمصالح الأساسية للبلاد. كما تم حذف الإشارة إلى قداسة شخص الملك الواردة في الفصل 23 من التعديل الدستوري السابق، وتعويضها بأن شخصه لا تنتهك

حرمته، وله واجب التوقيع والاحترام (الفصل 46).

لكن من خلال الممارسة الرسمية، يبدو أن الفصل 41 لا يزال يحكم ويحدد كل المهام والصلاحيات والاختصاصات والسلط الأخرى، التي يتمتع بها الملك؛ خصوصا وأنه أول فصل من حيث الترتيب يبدأ به الباب المتعلق بالملكية، وهذا يعني أنه يحدد بطريقة أو أخرى طبيعة عمل باقي فصول هذا الباب. أما على مستوى المضمون، فقد تم الاحتفاظ بالظواهر الملكية، لتنزيل السياسة الدينية من طرف الملك وحده. فالظواهر الملكية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء؛ لأنها ببساطة صادرة عن أمير المؤمنين. وهذا ما حصل في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية في المجلس الأعلى يوم 20 مارس 1970، فيما عرف بمزرعة عبد العزيز، حيث استندت حيثيات الحكم إلى الفصل 19 من الدستور، على أساس أن الملك يمارس اختصاصاته الدستورية كأمر للمؤمنين، ولذلك لا يمكن اعتباره مجرد سلطة إدارية بسيطة. ومن ثمة فإن المتضرر من هذه الظواهر ليس له طريقا آخر إلا تقديم استعطاف لجلالته، طالما لم يفوض الدستور بشكل صريح أمر البت في ذلك لغيره.

يترتب عن هذا، أن للظواهر الملكية صبغة سيادية، تنبثق من الصفة الدينية لأمر المؤمنين، الذي لا يمكن محاسبته أو مساءلته، اعتبارا لتلك "العصمة" غير المعلنة، التي يتسم بها سليل البيت النبوي، في الوعي الشعبي العام. ما قاد إلى تجاوز تجليات هذه الصفة لما هو ديني إلى ما هو سياسي. وهو ما اتضح أثناء عرض

67 - بانن محمد الشيخ، الدولة في فكر الجماعات الإسلامية في المغرب: دراسة حالات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016)، ص. 277.

مشروع التعديل الدستوري لسنة 2011 للتصويت، بحيث انخرطت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الحملة الانتخابية الداعية إلى التصويت بنعم على التعديل السالف الذكر، وذلك من خلال إصدار خطبة موحدة قام بقراءتها خطباء الجمعة، تمت من خلالها دعوة المغاربة إلى طاعة ولي الأمر والتصويت بنعم على التعديل الدستوري<sup>68</sup>.

ما سبق، يبرز أن صفة أمير المؤمنين، ليست رمزية وحسب، ولكنها بمنزلة مؤسسة متكاملة، لها أسسها الشرعية والدستورية والسياسية، ومن ثمة لها اجتهادها الديني، الذي يستند إلى النسب الشريف، والبيعة كما أسلفنا، وينهل من الموروث السني؛ خصوصا العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف. ولتصريف هذه الرؤية، قام الملك بمأسستها عبر مداخل أيديولوجية وأكاديمية. إلخ.

ثانيا: أدوات سلطة أمير المؤمنين: الأذرع الإيديولوجية والأكاديمية.

ترتكز الرؤية الدينية المغربية إلى ثلاثة ثوابت أساسية: العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف، باعتبارها مرتكزات تاريخية، تميز بها المغرب عن غيره من الأقطار العربية والإسلامية. وقد أكد على هذا الملك محمد السادس قائلا: "لقد كان المغرب خلال تاريخه الحافل المجيد حصنا منيعا، وقلعة عالية للإسلام وإننا لحريصون على أن يبقى كما كان البلد الذي يتمثل فيه الدين

راسخا قويا باعتباره أساس مكونات هويتنا ومقومات شخصيتنا في تشبثنا بالمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية وطريقة السلوك السني الهادف إلى تقويم النفوس وتنقية الضمائر مما كفل لبلادنا وحدتها وطمأنينتها"<sup>69</sup>.

لذلك، سنقدم بشكل مقتضب أهم السمات التي تتسم بها هذه الثوابت الثلاثة:

■ العقيدة الأشعرية: تتميز، حسب المجلس العلمي الأعلى، بما يلي:

- 1- قيامها على الكتاب والسنة ومذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة؛
- 2- كونها امتداد لما كان عليه الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من العلماء؛
- 3- سهولتها ووضوحها وعلميتها وفطريتها؛
- 4- سلامتها في مضمونها ومنهج عرض قضائها؛
- 5- اعتمادها النقل أصلا والعقل شارحا ومبيناً عند مناقشة الأدلة والحجج؛
- 6- مكانة أبي الحسن الأشعري، وأنه إمام المتكلمين في زمانه وخطيب أهل السنة، وإطلاعه الواسع على مذاهب عقيدة المعتزلة وغيرها؛
- 7- دخولها إلى المغرب عن طريق كبار علمائه الذين أقروها واعتبروها مذهبا لهم في العقائد الإسلامية؛

<sup>69</sup> - خطاب الملك محمد السادس أثناء تنصيب المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية يوم الجمعة 18 رمضان. 1421 الموافق لـ 15 جينير 20. للاستزادة يراجع عبد الحفيظ ماموح، مرجع المذكور، ص. 63.

<sup>68</sup> - الدعوة إلى التصويت بنعم على الدستور من طرف الفقهاء في خطب الجمعة، موقع مغرس، بتاريخ 2011/06/24، شوهد في 2020/7/19 في: <https://cutt.us/WzOKY>

1. الوفاء لبيعة الإمام الشرعي؛
2. اعتبار العدل شرطاً لليقين واعتبار اليقين شرطاً لقيام شريعة رب العالمين؛
3. الحرص على الانسجام بين الشرع والتنوع الثقافي من خلال الاهتمام بالعرف والعمل؛
4. الإبانة عن ممارسة وفهم ذكّين للتقليد<sup>71</sup>.

وهكذا يظهر- يردف أحمد التوفيق- أن "مبدأ الوفاء للبيعة يدل على أن الفقهاء ليسوا انقلابيين، ومبدأ اشتراط اليقين في حياة الجماعة المتدينة، يبين أنهم مؤسسون ولا يمكن أن يكونوا لا خوارج ولا فوضويين ...". وتأكيذا لهذا الاجتهاد، تم اعتماد "المصلحة المرسلّة" باعتبارها مصدرا للتشريع، من خلال الفتوى التي أصدرها المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 21 أكتوبر 2005 بطلب من الملك. ومضمون "المصلحة المرسلّة" المعني، هو تفويض الإمام التشريع فيما يراه من مصالح للبلاد<sup>72</sup>.

من خلال ما تقدم، وفي ظل المتغيرات الحاصلة، يمكن القول إن الارتكاز إلى المذهب المالكي، إضافة إلى انتشاره الواسع، وارتباطه بتأسيس أول دولة في المغرب، وهي دولة الأدارسة، يعود إلى مرونته وإلى ما يحبل به من امكانات هائلة قابلة للتأويل، وبالتالي التفاعل مع مستجدات العصر.

- 8- أثرها الطيب في توحيد بلاد المغرب وغيرها من مناطق إفريقيا وغربها وساحلها؛
- 9- إجماع الأمة عليها إذ هي عقيدة كل مناطق شمال إفريقيا وغربها وساحلها؛
- 10- وأهم سبب لاختيارها أنها عقيدة الوسطية والاعتدال حيث لا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب<sup>70</sup>.

نعتقد أن أهم متن في العقيدة الأشعرية، هو جدل النقل والعقل، ثم وسطيتها ومحدودية هامش التكفير فيها. إلى جانب تاريخها في المغرب؛ حلقة الوصل بين الشرق والغرب. وهذا ما جعلها تتبوأ هذه المكانة في السياسة الدينية، التي يتبعها المغرب المعاصر.

■ المذهب المالكي: ظل المذهب المالكي لعقود، ولا يزال، من أهم ثوابت السياسة الدينية التي تنتهجها الدولة في المغرب. لكن حضوره تعزز في الآونة الأخيرة، في إثر المتغيرات الناشئة هنا وهناك، ما تطلب إعادة قراءته، ليسهم في تعزيز وتقوية المشروعية الدينية للمؤسسة الملكية، من ناحية ومن أجل محاصرة التعبيرات الدينية الوافدة إلى المغرب، من ناحية أخرى. وفي هذا الإطار يقول وزير الأوقاف الشؤون الإسلامية السيد أحمد التوفيق: "(...) كانت نتيجة هذا العمل التأسيسي أن استقر المذهب وعمل أهله من منتصف القرن الخامس الهجري إلى يومنا هذا على توجيه أمتهم في إطاره، من خلال أربعة جوانب:

<sup>71</sup> - المرجع نفسه، ص. 77.  
<sup>72</sup> - المرجع نفسه.

<sup>70</sup> - عبد الحفيظ ماموح، (مرجع مذكور)، ص. 69.

■ التصوف: يتسم التصوف بحمولات روحية عميقة، من أبرز سماتها الدعوة إلى المحبة والاهتمام بتهديب الأخلاق والسلوك الفردي، والابتعاد عن الشأن السياسي. وفي هذا السياق يقول وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية أحمد التوفيق: "(...) وعلى كل حال فالتصوف من حيث المبدأ، له اعتبار إيجابي عند بعض الحداثيين، نظرا لرصيده المعرفي المنفتح، ولأن أصوليته روحانية فسيحة، وليست حرفية ضيقة".

وقد تم اعتماد تصوف الجنيد، باعتباره ثابت مذهبي روحي في السياسة الدينية للمغرب، على أساس أن مذهبه يشكل مدرسة للتصوف المغربي، منه أخذ قواعده ومبادئه. يقول أحمد التوفيق في هذا الصدد: "(...) في سياق هذا التمهيد الزهدي ظهر المؤسسون، ومنهم أبو القاسم الجنيد الذي يستند المغاربة إلى مشربه في التصوف، منشؤه بالعراق، مات وهو يصلي عام 298 هـ على الأرجح، وهو بتعبير السبكي: سيد الطائفة، اجتمع له العلم والحال، وكل أقواله تأكيد على أن لا حقيقة بدون شريعة، وأن لا باطن بلا ظاهر، وأهم أركان التصوف عنده ثلاثة: ذكر مع اجتماع، ووجد مع سماع، وعمل مع إتباع. وهو القائل: الطريق مسدود على خلق الله عز وجل إلا على المقتفين أثر رسول الله والتابعين لسنته"<sup>73</sup>.

يعود اهتمام الدولة بالتصوف إلى وجود الزوايا التي لعبت أدوارا أساسية في تاريخ المغرب

الديني والسياسي، وتأهيلها اليوم لمواجهة التطرف، أضحت ضرورة، خصوصا وأن الوعي الجمعي المغربي، يحبل بتمثل وقيم التصوف، من ناحية، إضافة إلى ما يعرفه هذا النهج من انتشار في الغرب، من ناحية أخرى. كل هذا شكل/يشكل دعائم قوية للسياسة الدينية في المغرب، التي يتم تمريرها عبر قنوات مؤسساتية؛ من أهمها: المجلس العلمي الأعلى والرابطة المحمدية لعلماء المغرب. واللذان يحاولان، إلى جانب قنوات إعلامية وبحثية أخرى، عقلنة النشاط الديني في المجتمع وذلك من خلال الصياغة المنهجية للعقائد الإيمانية المحصنة للذات الدينية الجماعية. والسير على تنظيم الطقوس" وضمان تجدد مواعيدها، ودوام ممارستها، وذلك لتسهيل إدراك "المقدس" لدى عموم المؤمنين بواسطة آليات التأويل (الهرمونتيقا) والتفسير<sup>74</sup>.

■ المجلس العلمي الأعلى: تعتبر مبادرة الملك الرحل الحسن الثاني بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية سنة 1981 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-80-270، أول خطوة في مغرب الاستقلال، هدفها تأسيس الفعل الديني للعلماء على مستوى التراب الوطني، بعد خطوة تأسيس رابطة علماء المغرب في شتنبر سنة 1960.

لكن هذا المجلس الذي تأسس في سياق بروز التيارات الدينية الراديكالية في المشرق وانتصار الثورة الإيرانية سنة 1979، ظل يعاني من شلل

<sup>74</sup> - عبد الرحمن الشعيري منظور، (مرجع مذكور)، ص. 25-26.

<sup>73</sup> - المرجع نفسه، ص. 80.

ويجوز أن تسند رئاسة دورات المجلس المذكور إلى السلطة المعينة من طرف الملك لهذا الغرض.

وتنشط بالمجلس العلمي الأعلى المهام التالية:

- دراسة القضايا التي يعرضها عليه الملك؛
- إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترحة القيام بها من طرف المجالس العلمية المحلية؛
- الإشراف على عمل المجالس العلمية المحلية وتنسيق أنشطتها؛
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية المحلية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين والمواطنات المغاربة من المسلمين؛
- إعداد النظام الداخلي للهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء والمصادقة عليه؛
- إحالة طلبات الإفتاء في القضايا المعروضة عليه إلى الهيئة المكلفة بالإفتاء قصد دراستها وإصدار فتاوى في شأنها؛
- إقامة علاقات تعاون علمي مع الهيئات والمنظمات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الوطني والدولي.

ويجتمع المجلس العلمي الأعلى بكيفية منتظمة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من الملك. كما يمكن أن يجتمع بشكل استثنائي بأمر منه. ويجوز لهذا المجلس أن يدعو لاجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص يرى فائدة في الاستماع إلى رأيه. كما يتولى

شبه تام، حتى سنة 2004، حيث عملت المؤسسة الملكية، تفاعلا مع متطلبات ضبط الحقل الديني بعد أحداث 16 ماي الإرهابية، التي استهدفت مدينة الدار البيضاء سنة 2003، على إعادة هيكلته من خلال إصدار الظهير الشريف رقم 1-03-300، وذلك لتفعيل دوره في الحياة الدينية للمغاربة، من خلال إشراك المرأة في عمله، وتوسيع نطاقه واختصاصاته، عبر تكليفه بمسؤولية الإفتاء في النوازل والمستجدات الطارئة تحت وصاية رئيسه الملك أمير المؤمنين<sup>75</sup>؛ باعتبار هذا المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة للتشريع في الحقل الديني وإصدار الفتاوى التي تُعتمد رسميا من طرف الدولة، بعدما تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية مع التعديل الدستوري لسنة 2011، كما ذكرنا، وبذلك تحوّل إلى ذراع إيديولوجي ممأسس، لنشر التصور الرسمي للمسألة الدينية.

ويضم المجلس العلمي الأعلى، تحت رئاسة الملك، بصفته أميرا للمؤمنين، كل من:

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- بعض كبار العلماء يعينون بصفة شخصية من لدن الملك، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم نصف عدد رؤساء المجالس المحلية العلمية؛
- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛
- رؤساء المجالس العلمية المحلية.

<sup>75</sup> - المرجع نفسه، ص. 158-159

كتابته العامة، كاتب عام يعين من قبل الملك. ويكلف الكاتب العام، الذي يمارس مهامه بتنسيق مع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمهام التالية:

- إعداد جدول أعمال المجلس العلمي الأعلى الذي يتضمن حسب الأولويات القضايا التي يعرضها عليه الملك، قصد إبداء الرأي، بالإضافة إلى تلك التي يقترحها أعضاء المجلس والتي يوافق عليها الملك؛
- تتبع مقررات المجلس الأعلى والسير على تنفيذها؛
- الاشراف على إدارة شؤون المجلس الأعلى وإعداد محاضر اجتماعاته ومسك جميع الوثائق المتعلقة بأشغاله وحفظها؛
- تلقي طلبات الافتاء قصد عرضها، عند الاقتضاء، على المجلس العلمي الأعلى.

ويرفع الكاتب العام إلى علم الملك تقريراً عن مهامه ويحيط وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية علماً بأنشطة المجلس. في ذات السياق تم إحداث هيئة علمية لدى المجلس العلمي الأعلى، تتكون من بين أعضائها، وتختص وحدها، دون غيرها، بإصدار الفتاوى الرامية إلى بيان حكم الشريعة الإسلامية في القضايا ذات الصبغة العامة. ويمكن لهذه الهيئة تشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة عليها وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها. كما يجوز لهذه الهيئة الاستعانة على سبيل الاستشارة بكل

شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضاء المجلس العلمي الأعلى.

وتصدر الهيئة العلمية فتاويها إما بطلب من رئيس المجلس أو بناء على طلب يعرض على المجلس من لدن الكاتب العام. ولهذا الغرض، يتعين أن يوجه كل طلب للإفتاء إلى الكاتب العام الذي يعرضه، عند الاقتضاء، على المجلس الأعلى.

وتتخذ الهيئة العلمية قراراتها بالإجماع، كما يسهر المجلس على توثيق الأجوبة والفتاوى الفقهية الصادرة عن الهيئة في القضايا المعروضة عليها، والعمل على تدوينها ونشرها تحت إشرافه.

أما على المستوى المحلي، فقد تم إحداث مجالس علمية محلية، يتم تعيين رؤسائها وأعضائها بظهير شريف<sup>76</sup>، وتقوم بنشر الثقافة الإسلامية، على أساس المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والتصوف السني.

من خلال ما تقدم، يتضح الدور الأساس الذي يلعبه المجلس العلمي الأعلى، خصوصاً على مستوى الفتاوى التي يختص وحدها بإصدارها وفق الثوابت الدينية للمملكة، التي تركز على إمارة المؤمنين.

- الرابطة المحمدية لعلماء المغرب: في سياق المتغيرات التي يعرفها العالم الإسلامي، خصوصاً الصراعات الناشئة حول المشروعات الدينية، أعلن الملك

<sup>76</sup> - ظهير شريف رقم 1.03.300 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210، 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص. 2177.



محمد السادس في خطاب 30 أبريل 2004 أمام أعضاء المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، عن إحياء رابطة علماء المغرب، من خلال تعديل الإطار القانوني المنظم لها وتغيير اسمها، "لإخراجها من سباتها العميق، وإحيائها بشكل يجعل منها جهازا متفاعلا مع المجالس العلمية، وذلك بإصدار ظهير شريف لتنظيمها وتركيبها في إطار يحمل اسمنا الشريف، بحيث نطلق عليها اسم "الرابطة المحمدية لعلماء المغرب"، مكونة من العلماء الموقرين، الذين يحظون بوسامي رضانا وعطفنا"<sup>77</sup>.

وهكذا تم تغيير الإطار القانوني للرابطة من جمعية خاضعة لظهير الحريات العامة الصادر سنة 1958، إلى مؤسسة عمومية تابعة مباشرة للملك، وذلك بموجب الفصل 19 من دستور 1996 (الفصل 41 من دستور 2011)، بصفة الملك أميرا للمؤمنين وبواسطة الظهير الشريف رقم 1.05.210 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) الذي خول للرابطة صفة مؤسسة ذات نفع عام، تحت اسم "الرابطة المحمدية للعلماء".

وقد أصبح أعضاء الرابطة يعينون بظهير، وذلك إما بمبادرة من الملك أو باقتراح من المجلس الأكاديمي للرابطة،

ويستفيدون من نفس التعويضات المخولة لأعضاء المجالس العلمية المحلية.

"إن هذا التحول الذي عرفته مؤسسة الرابطة من جمعية إلى مؤسسة عمومية، له ثلاثة أبعاد رئيسية:

- البعد الأول: مرتبط بمسألة منع تأسيس الجمعيات والأحزاب على أساس ديني.
- البعد الثاني: مرتبط بهاجس استكمال دائرة احتكار الحقل الديني ومراقبة عمل العلماء.
- البعد الثالث: مرتبط بالمجال الديني المحفوظ للملك، باعتبار الملك أميرا للمؤمنين، فإنه يعمل على جعل المجال الديني من المجالات الحصرية التي لا يتدخل فيها إلا الملك ولا يتم التشريع فيها إلا بموجب ظهائر"<sup>78</sup>. ذلك أن الرابطة المحمدية للعلماء تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:
- أولا: التعريف بأحكام الشرع الإسلامي الحنيف ومقاصده السامية والعمل على نشر قيم الإسلام السمحة وتعاليمه السامية بالحكمة والموعظة الحسنة واحترام مبادئ الوسطية والاعتدال؛
- ثانيا: المساهمة في تنشيط الحياة العلمية والثقافية في مجال الدراسات الإسلامية من خلال توثيق أواصر التعاون والشراكة مع المؤسسات الجامعية والهيئات العلمية الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

<sup>77</sup> - الملك محمد السادس، "خطاب أمام المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية"، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ 30 أبريل 2004، شوه في 2020/07/22 في: <https://cutt.us/W5sOc>

<sup>78</sup> - عبد الحفيظ ماموح، (مرجع مذكور)، ص. 186.

- الإدلاء برأيه حول المسائل التي يحيلها الملك إلى الرابطة؛
- دراسة مشروع النظام الداخلي للرابطة؛
- دراسة البرنامج السنوي للأنشطة الثقافية والعلمية والمصادقة عليه؛
- البت في مقترحات ومشاريع وبرامج الأبحاث والدراسات؛
- تقديم كل الاقتراحات أو التوصيات الرامية إلى تحقيق أهداف الرابطة؛
- دراسة ترشيحات الأعضاء الجدد في الرابطة والموافقة عليها وعرضها على الملك؛
- دراسة تقرير الأنشطة والتقرير المالي المعروضين عليه<sup>80</sup>.

وبالإضافة إلى وضعيتها القانونية والسياسية باعتبارها مؤسسة ملحقة عضويا بمنظومة إمارة المؤمنين؛ تتمتع الرابطة المحمدية للعلماء كذلك بحق الاستفادة من الامتيازات المخولة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 25 من الظهير المحدث لها. كما عرفت الرابطة المحمدية للعلماء تحولا في مسار تعيين أمينها العام، الذي كان في تجربة رابطة علماء المغرب "ينتخب" بتدخل سياسي من القصر الملكي، خصوصا أثناء اختيار أمينها العاميين السابقين الراحلين المكي الناصري وأحمد بن شقرون. ليصبح الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء منصبا دينيا ساميا يخضع للتعيين بظهير ملكي؛ أي بتدخل قانوني واضح. وهو ما جعل من رابطة علماء المغرب تنتقل من طور الاستقلالية النسبية عن السلطة

ولهذه الغاية تقوم الرابطة بتنسيق وثيق مع المؤسسات والهيئات المذكورة بالأعمال التالية:

- إلقاء محاضرات وتنظيم ندوات وأيام دراسية ولقاءات وتظاهرات علمية؛
- إعداد دراسات وأبحاث علمية في مختلف مجالات العلوم الإسلامية؛
- العمل على تطوير البحث العلمي وتنميته في مجال الدراسات الفقهية المقارنة والاعتناء بصفة خاصة بالفقه المالكي والتعريف بترائه وأعلامه؛
- الإسهام، بطلب من السلطات المختصة في إعداد البرامج والمناهج التربوية في مختلف مجالات التربية والتعليم والتكوين؛
- الإسهام في تنشيط الأعمال ذات الطابع الاجتماعي والخيري والتربوي.

- ثالثا: توثيق أواصر التعاون والتواصل بين العلماء والمفكرين والجمعيات والهيئات العلمية والمؤسسات الثقافية الوطنية والأجنبية<sup>79</sup>.

ويعد المجلس الأكاديمي من أهم أجهزة الرابطة، وذلك من خلال ممارسته للاختصاصات التالية:

<sup>79</sup> - ظهير شريف رقم 1.05.210 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتحويل جمعية رابطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم "الرابطة المحمدية للعلماء"، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، منشور بتاريخ 2020/07/29، شوهد في 2020/07/20 في: <https://cutt.us/UR0Gq>

<sup>80</sup> - المرجع نفسه.

السياسية بتوافرها على هامش من الحرية في إبداء المواقف من المستجدات السياسية الوطنية والدولية، خصوصا في عهد أمينها العام الشيخ عبد الله كنون، إلى مرحلة التبعية المطلقة لمؤسسة إمارة المؤمنين كتنظيم علمائي رسمي ملحق بالدولة ومختص بالشأن الأكاديمي والثقافي<sup>81</sup> الديني.

من خلال ما سبق، يتبين أن وظيفة الرابطة المحمدية للعلماء، تنحصر في الجانب الثقافي والفكري الديني، الذي تبثه عبر ندواتها ومحاضراتها وما تصدره من منابر إعلامية وما أسسته من مراكز للدراسات والأبحاث، وبالتالي فإن عملها نخبوي، أي أن وظيفة الرابطة هي من جهة، استقطاب النخب الدينية الفكرية ومن جهة ثانية مخاطبة الفئة الاجتماعية المثقفة، وهذا على عكس عمل المجالس العلمية، ومنها المجلس العلمي المغربي لأوروبا، الذي يتميز بالقرب وموجه لعموم الفئات الاجتماعية<sup>82</sup>. لكن في المقابل، فتجليات إمارة المؤمنين لا تنحصر في هذا الجانب فقط، بل تمتد إلى عموم الشعب، من خلال المداخل الإعلامية، مثل إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم وقناة محمد السادس للقرآن الكريم والبوابات الإلكترونية، التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس العلمي الأعلى والرابطة المحمدية للعلماء. كل هذا يوظف لتصريف تصور الحكم للمسألة الدينية، بما يقود إلى تثبيت منهج الوسطية والاعتدال، الذي يتطلبه الراهن الداخلي والخارجي على حد سواء.

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الفصل 41 من الدستور، يحدد الطبيعة الدستورية للمسألة الدينية ومن ثمة يضع من خلالها كل المهام والصلاحيات والاختصاصات والسلط الأخرى، التي يتمتع بها الملك؛ خصوصا وأنه أول فصل من حيث الترتيب يبدأ به الباب المتعلق بالملكية، وهذا يعني أنه يحكم بطريقة أو أخرى ويحدد طبيعة عمل باقي فصول هذا الباب، بل فصول الدستور ككل. أما على مستوى المضمون، فقد تم الاحتفاظ بالظواهر، لتنزيل السياسة الدينية من طرف الملك وحده. فالظواهر الملكية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء؛ لأنها ببساطة صادرة عن أمير المؤمنين. ذلك أن صفة أمير المؤمنين، ليست رمزية وحسب، ولكنها بمنزلة مؤسسة متكاملة، لها أسسها الشرعية والدستورية والسياسية، ومن ثمة لها اجتهادها الديني، الذي يستند إلى النسب الشريف، والبيعة من ناحية، وينهل من الموروث السني؛ خصوصا العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي وتصوف الجنيد، من ناحية أخرى. ولتصريف هذه الرؤية، قام الملك بمأسستها عبر مداخل أيديولوجية وأكاديمية. إلخ.

<sup>81</sup> - عبد الرحمن الشعيري منظور، (مرجع مذكور)، ص. 182.

<sup>82</sup> - عبد الحفيظ ماموح، (مرجع مذكور)، ص. 192.

## لائحة المراجع:

- باللغة العربية:
- عبد الله العروي، الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية 1830-1912، تعريب محمد حاتمي ومحمد جادور، ط1 (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2016).
- ابراهيم ابراش، البحث الاجتماعي، قضايا، مناهجه، إجراءاته، (منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، سلسلة الكتب، العدد 10-1994).
- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق وتعليق محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2005).
- الحسين بوزينب، "البيعة وارتباط الصحراء بالمغرب"، المناهل، العدد 49، (وزارة الشؤون الثقافية المغربية، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1995).
- الشيخ أبو العباس أحمد الناصري، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الدولة العلوية، القسم الثاني، الجزء الثامن، (دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997).

## - القرآن الكريم.

- محمد جبرون، "إشكالية الوظيفة الدينية في الدولة المعاصرة، قراءة في تجربة تأهيل الحقل الديني بالمغرب"، (مراسد، كراسات علمية 4، مكتبة الاسكندرية، 2011).
- بانن محمد الشيخ، الدولة في فكر الجماعات الإسلامية في المغرب: دراسة حالات، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016).
- برنارد لويس، لغة السياسة في الإسلام، ترجمة إبراهيم شتا (قبرص: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، 1993).
- بورقية رحمة، الدولة والسلطة والمجتمع: دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب (بيروت: دار الطليعة، 1991).
- جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، الطبعة الثالثة، 2013).
- خطاب الراحل الحسن الثاني اثناء افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان (بتاريخ 09 أكتوبر 1981).
- خطاب الملك محمد السادس أثناء تنصيب المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية (يوم الجمعة 18 رمضان. 1421 الموافق ل 15 دجنبر 20).
- خطاب الملك محمد السادس أمام المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية (بتاريخ 30 أبريل 2004).
- خطاب الملك محمد السادس، في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة سنة 2003.
- رفعت السعيد، المتأسلمون ماذا فعلوا بالإسلام وبنا؟! (المحمدية: مطبعة فضالة، 2005).
- سعيد لكحل، الشيخ عبد السلام ياسين من القومة نحو دولة الخلافة (الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 2003).

- ظهير شريف رقم 1.03.300 صادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210، 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).
- ظهير شريف رقم 1.05.210 صادر في (15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتخويل جمعية رباطة علماء المغرب صفة مؤسسة ذات نفع عام تحت اسم "الرابطة المحمدية للعلماء".
- عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).
- عبد الحفيظ ماموح، السياسة الدينية الجديدة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، (السنة الجامعية 2014-2015، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب).
- عبد الرحمن الشعيري منظور، النخبة الدينية في النسق السياسي المغربي - العلماء نموذجاً (1999-2013)، أطروحة لنيل الدكتوراه، (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، السنجة الجامعية 2013-2013 طنجة المغرب).
- عبد اللطيف أكنوش، السلطة والمؤسسات السياسية بين مغرب الأمس واليوم (الدار البيضاء: مكتبة بروفانس، 1988).
- عبد الله النفيسي، في السياسة الشرعية (الكويت: دار الدعوة، 1984).
- عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، ترجمة عبد المجيد جحفة، ط 2 (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2000).
- عكاشة محمود. تاريخ الحكم في الإسلام، دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، (القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002).
- عمر بندورو، "النظام السياسي المغربي"، سلسلة القانون العام (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 2002).
- ماكس فيبر، العلم والسياسة بوصفهما حرفة، إعداد ولفغانغ مومسن، ولفغانغ شلوشتر وبرجيت مورغنبرود؛ ترجمة جورج كتورة؛ مراجعة وتقديم رضوان السيد، سلسلة علوم إنسانية واجتماعية. لجنة ترجمة أعمال ماكس فيبر (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2011).
- محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي بالمغرب، ترجمة محمد حاتمي وخالد شكراوي؛ مراجعة عبد الرحيم بن حادة (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2001).
- محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي في المغرب، ترجمة محمد حاتمي وخالد شكراوي، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001).
- محمد المعتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، (مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى مارس 1992).
- محمد ضريف، "الدين والسياسة في المغرب ضمن سؤال العلاقة إلى سؤال الاستتباع"، (منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، نونبر 2000).
- محمد عمارة، الإسلام وفلسفة الحكم (القاهرة: دار الشروق، 1989).
- محمد نبيل ملين، السلطان الشريف - الجذور الدينية والسياسية للدولة المخزنية في المغرب، (جامعة محمد الخامس، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، ترجمة عبد الحق الزموري و عادل بن عبد الله، الرباط 2016).

- محمد نبيل ملين، فكرة الدستور في المغرب، نصوص ووثائق، (1901-2011)، (الناشر: تيل كيل ميديا 2017).
- محمود أمين العالم، "الدين والسياسة"، ورد في الإسلام السياسي، تحرير محمود أمين العالم، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون تاريخ)، المغرب.
- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف وسعيد سبعون، الطبعة الثانية (الجزائر: دار القصبة للنشر 2006).
- هشام مزياتي أمين، سياسة الدولة في تدبير الشأن الديني بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال جامعة محمد الخامس، (الرباط، السنة الجامعية 2004-2005).

■ باللغة الفرنسية:

- Abdeltif . Menouni, «Le Recours à l'article 19, une nouvelle lecture de la Constitution?», (R.J.P.E.M Rabat, no. 15 , 1er semestre 1984).
- Agnouche.Abdelatif, contribution à l'étude des stratégies de légitimation du pouvoir de l'institution califienne, le Maroc des Idrissides à nos jours, Thèse d'état en droit public, université Hassan II, Faculté de droit, Casablanca 1985.
- Khalid Naciri, Le Droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc, (Thèse de doctorat, Paris, 1984).
- Mohammed. Tozy, "Monarchie et islam politique au Maroc", 2ème éd. (Paris: Presse de sciences politique, 1999).
- Najia.k. Msefer, L'impact de la tradition, sur le Fonctionnement de l'état au Maroc , (Thèse d'état en droit public , université Hassan II, faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, Casablanca 1991).
- Michel. Rousset, «Maroc1972-1992 une constitution immuable ou changeante?», (Maghreb-Machrek, Monde arabe, no. 137 , juillet- septembre 1992).